

Distr.
LIMITED

A/51/L.73
20 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
حظر الأسلحة الكيميائية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا،
أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال،
بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية
كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي،
سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، الفلبين،
فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة،
المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج،
النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأنه تم
بموجب ذلك إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة علاقة ملائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة،

وإذ ترى أن تمكين مفتشي المنظمة من استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر رسمية أمر
أساسي لتحقيق الأداء الفوري والفعال للمنظمة،

١ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل أن يعقد مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقاً بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ينظم العلاقة بين المنظميتين، ويُطبّق مؤقتاً فور توقيعه إلى حين إتمام الإجراءات الضرورية لدخوله حيز النفاذ؛

٢ - تأذن للأمين العام، إلى حين عقد اتفاق العلاقة، أن يدخل، على سبيل الاستعجال، مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في ترتيب مؤقت لإصدار جواز مرور الأمم المتحدة لأعضاء أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة، لاستخدامه وثيقة سفر قانونية حيثما يكون هذا الاستخدام معترفاً به لدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

— — — — —